

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ولا يوضع فيه من غير تزيده ويرفع بمقدار راج اصابع
عليه **م** مرتجا ويصب الماء من رأسه دورا فان فضل ماء
صبة على وسطه ويضع الحاضر في الأيدي عليه
من جبين ريشته التي جدها طرفه ويكره فرش
القبر بالساج أو مع الحاجة ويخصه وتخيلا
وودفن متين في قبر ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا
المنفعة المرفقة ويلحق بهذا الباب **ك**
الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل العتق
والوصية **الثالثة** اجوز بنشر القبر واقتداء الميت
بعد دفنه **الرابعة** النهي اة امل في الحركة

لا يغسل راسه ولا يغسل عليه ويدفن بنباهه ويخرج
عنه الختان والفرق **الخامسة** اذا مات ولد الحامل
وتخرج ما يكون من الجذر والفتور والودع
تقطع وانج رومان حتى دونه سيق في جانب
الانس والخرج وفي رواية يخاط بجلها **السادسة** اذا
وجد بغير الميت وفيه صدق فهو كوا لو وجد
كله ولو لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
وقفي حرقه ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان
لا يغسل السقط **السادس** اذا استكمل شهر اربعة ولو
سكان لدونها في حفرة ودفن **الثانية** لا يغسل
الرجل الا بالرجل وكذا اليد ويغسل الرجل بنت ثلث
سنتين **الخامسة** وكذا اليد ويغسل الرجل حارمه

لا يغسل راسه ولا يغسل عليه ويدفن بنباهه ويخرج

اذا وجد الميت لم يعلم له
فان كان في دار الاسلام غسله
وصلى عليه وان كان في دار الكفر